الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر
- سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

بعنوان

السجون ومركز السجين من الإفراج المشروط

إعداد الطلبة:

- مليكة أسماء بن صغير
- محمد بن يحي بركان

تحت إشراف الدكتور:

- أحمد بومدين

السنة الجامعية
2011/2010

مقدمة:

يعتبر الانحراف بمختلف أشكاله خروجا عن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها مما يجعل من هذه الظاهرة محل رفض ومعارضة من قبل المجتمع وأفراده، والواقع أن شدة هذا الرفض تبقى عملية متفاوتة ومتباينة حسب طبيعة المجتمع وآليات الضبط المعتمدة فيه.

كما تعد ظاهرة الانحراف ظاهرة اجتماعية وقانونية، تتضافر العديد من العلوم والفنون لأجل فهمها، وتفسيرها، وإيجاد الحلول لمواجهتها والتحكم فيها، ذلك أن السلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي ما هو إلا عدوان على الحقوق وانتهاك للقيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة وهو أيضا انتهاك للقيم والآداب، وعدوانا على الأشخاص والأموال والممتلكات، مما يجعل من الانحراف ظاهرة سلبية لها آثار خطيرة على أمن الفرد وسلامة المجتمع. خصوصا إذا عرفت لواقعها استفحالا، وانتشارا في مختلف جوانب الحياة. مما يجعل من هذه الظاهرة بينة خصبة للدراسة والمعالجة. ومكانة تأخذ طابع التميز في البحث لدى الكثير من الدراسيين وفي مختلف العلوم والفنون، خصوصا من رجال القانون والنفس والاجتماع والتربية، فتتضافر هذه العلوم كلها من أجل فهم ظاهرة الانحراف أو تفسير الفعل الإجرامي والوقوف على محركاته. فإنه وبلا شك سنكون أمام تناولات عدة، تجعل من الدراسة والبحث آلية مثلى لإرساء منهجية علمية في التعامل مع الظاهرة ومقابلتها برد فعل اجتماعي منطقي وعقلاني مبني على أسس علمية ومنهجية واقعية ذلك أنه في أي مجتمع من المجتمعات لما يحدث وأن يرتكب شخص ما فعلا مخالفا للضوابط الاجتماعية المتعارف عليها داخل ذلك المجتمع، يقابله رد فعل قد يطلق عليه عقابا أو إصلاحا، أو حتى علاجا، حسب طبيعة الفعل المرتكب والضرر الناجم عليه ومن منظور البيئة المرتكب فيها الفعل. فالمجتمع بقواته النظامية والمدنية يقف دوما بالمرصاد من أجل إحباط التشكيلات الإجرامية وتقديمها أمام السلطات القضائية لتوقع عليها باسم المجتمع حفاظا على كيانه وأمنه العقوبة المكافئة وغالبا ما تكون سالبة للحرية.

فكثيرا ما نجد المدنيين المزج بهم في السجون يتفطنون إلى غرورهم ويميلون بحكم الخلوة إلى التمحيص في أسباب سجنهم وما قد يؤولون إليه بعده من مستقبل كله مجهول. فتؤدي إلى التقليل من اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات وفق الانتقادات العديدة للدراسات العقابية المعاصرة نتيجة لما قد تسببه من مضار للمحكوم عليه وأسرته. فضلا عن أن تنفيذها فيه إرهاق لميزانية الدولة، مما

جعل مؤسسة السجن تبتعد كثيرا عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع.

وبعدما هو ثابتا تاريخيا ولدى أغلبية الأمم أن المحكومين عليهم لا يعودون إلى مجتمعاتهم تائبين وراجين العفو والصفح بعد المولى عز وجل إلا إذا وجدوا أحضان مجتمعهم دافئة ومليئة بالعطف والاهتمام.

ومن هذا المنطلق ووفقا لهذا المدخل تجلت إرادة المجتمع للبدء بالتذكير في الحد من الحالات التي يسمح فيها المشروع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية فاتجه إلى البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتسند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلى تهذيب أو علاج وليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية. لذا كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، فأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوما عليهم يستوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون.

وسيكون محور دراستنا هذه هو كيفية اتجاه السياسة الجنائية الحديثة إلى إنسانية التنفيذ العقابي وآليات التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات السجون في الجزائر وفق ما تمليه نصوص ومواد قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 بالمقارنة مع ما توصي به لوائح وتوصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية، الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أو ضمن ما أقرته الجامعة العربية في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، حيث أوصت كل من هيئة منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بضرورة تطبيق أساليب وقواعد تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي الذي يحفظ للمحبوس كرامته الإنسانية ولا يحط من قيمته كإنسان.

و تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحاول معالجتها ألا وهي مركز السجين من الإفراج المشروط في ظل إصلاح السجناء بمؤسسات السجون باعتبار السجن مؤسسة عقابية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات الاجتماعية المقبولة والتي لا تتعارض مع السلوكيات الاجتماعية المتبعة، من هنا كان دور السجون إعادة تربية الفرد النزيل أو بالأحرى

إعادة شخصيته بما يتوافق والآداب العامة والقيم المتفق عليها بالتنسيق مع مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية وكذا جمعيات المجتمع المدني .

فتعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص مثل عقوبة التعذيب الجسدي، الغرامات المالية، النفي والإبعاد، عقوبة الإعدام...، وليس كل الأشخاص بل المحكوم عليهم نتيجة اقتراف أفعال إجرامية مست بأمن المجتمع وسلامة أفراده، وعقوبة السجن هي من العقوبات الماسة بالحرية ومقيدة لها بحيث يوضع المحكوم عليهم في بيئة مغلقة.

كما أن أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية هو أسلوب يمثل نظام قائم بذاته، له فلسفته الخاصة وشروطه المقننة التي تحكمه والأسس التي تحدده وترسم أهدافه المرجوة كل ذلك يؤكد على أن نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من التناولات لما تمثله من ارتباط بواقع الحياة العامة للفرد والمجتمع، ولأجل أن تكون المؤسسات العقابية والإصلاحية بمثابة مؤسسات اجتماعية تساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين، وتأهيلهم اجتماعيا وتربويا، ومهنيا، والتكفل بهم صحيا ونفسيا أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية الأمر الذي أدى بهذه التشريعات العقابية إلى تبني نظاما عقابيا بهدف إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له وأنه لتأهيله لبد أن يفرج عنه مع إخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها.

نتيجة لما سيق ذكره في إطار سياسة جديدة للسجون قائمة على التوجه نحو إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وأنسنة ظروف الاحتباس وصدور القانون الجديد لتنظيم السجون أدخلت إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط وأعيد بعث الحياة فيه من جديد، فاحتل نظام الإفراج المشروط مكانا هاما في السياسة العقابية وهذه الأهمية هي التي جعلتنا وحملتنا على بحث موضوع قانون السجون ومركز السجين من الإفراج المشروط في ظل الآليات الجديدة التي ادخلها المشروع الجزائري. فهذا البحث يجب أن يتولى الإجابة على الإشكاليات التالية:

ما المقصود بالمؤسسات العقابية ؟ وما معنى التأهيل؟ وهل تتنوع هذه المؤسسات العقابية بمعنى ما هي أنواع هذه المؤسسات العقابية؟ وكيف تطور هذه المؤسسات أو السجون من وظائفها الإصلاحية؟

ما هي الآليات الجديدة التي أدخلها المشروع بموجب القانون رقم 04/05 في ظل النقائص التي ميزت نظام الإفراج المشروط في الأمر رقم 02/72 ؟ بتعبير آخر ما مدى مسايرة أحكام نظام الإفراج المشروط في ظل قانون تنظيم السجون رقم 04/05 مع مفهومه الحديث؟

ما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 04/05 ؟

ماذا تعني عبارة الضمانات الجديدة للاستقامة ؟ وما هي معايير تقديرها ؟

هل أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 لمبادئ الرعاية اللاحقة للمخرج عنهم شرطيا ؟

هل يمكن للمفرج عنه شرطيا الطعن أو التظلم في قرار رفض منحه الإفراج المشروط؟

وللإجابة عن التساؤلات السابقة وتحليل مفردات هذا الموضوع سوف يتم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن فيكون المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية في المسائل القانونية أما المنهج المقارن فللاستئناس بمواقف التشريعات المقارنة في المسائل القانونية المثارة.

و لقد دفعنا إلى اختيار هدا الموضوع رغبة في الاستكشاف و محاولة بدل خطوة أولى تجاه معرفة واقع السجون وبالأخص دراسة نظام الإفراج المشروط، رغم الصعوبات التي واجهتنا و المتعلقة أساسا بقلة المراجع و بالأخص فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط.

وعلى ضوء هذا اعتمدنا في بحثنا على خطة متوازنة تنقسم إلى فصلين كما يلي:

نخصص الفصل الأول لبيان ماهية المؤسسات العقابية وكيفية تطوير وظائفها الإصلاحية، ببحث المؤسسات العقابية في مبحث أول تم عرض الوظائف الإصلاحية للسجون في مبحث ثان.

ونحاول في الفصل الثاني دراسة نظام الإفراج المشروط. بتبيان ماهيته وذلك ببحث مفهومه ومناقشة طبيعته القانونية في المبحث الأول، وتحديد ضوابط منح الإفراج المشروط وآثاره سواء الخاصة منه أو العامة في مبحث ثان.

وننهي الكلام في الخاتمة بعرض لأهم النتائج المتوصل إليها مرفقة بأهم الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول: المؤسسات العقابية وتطوير وظائفها الإصلاحية

إن حاجة الإنسان للأمن والاستقرار جعله يجاهد ويناضل من أجل تحقيق هذه الغاية بكل ما اكتسب من قوة داخل مجتمعه، الذي يطمح هو الآخر لتكوين بشري هائل ومنسق ومتجانس من أجل السلم والطمأنينة، الذي بهما يستقر ويزدهر، ومتى غابا عمت الفوضى والخوف والفزع لكن المجتمع بقواته النظامية والمدنية يقف دوما بالمرصاد من اجل إحباط التشكيلات الإجرامية، وتقديمها أمام السلطات القضائية، لتوقع عليها باسم المجتمع وحفاظا على كيانه وأمنه العقوبة المكافئة وغالبا ما تكون سالبة للحرية، لذلك تجلت إرادة المجتمع ونية المشرع في إدخال تغييرات جذرية على المؤسسات العقابية التي تتنوع حسب تنوع المحكومين عليهم ودرجة خطورتهم وجنسهم.

إضافة إلى هذا فإن الجهود الكثيفة هذه لن تؤت ثمارها الحقيقة إلا بإيمان الجميع بمقاصدها الإنسانية، ومشاركة بدون استثناء وبلا إقصاء، كافة القوى الحية في هذا العمل الجبار، من مؤسسات الدولة، مؤسسات الإرشاد الديني، التربية والتعليم، وكافة النخبة المفكرة من أجل تجسيد إصلاح السجناء ودعوتهم للاستقامة المنشودة، وإدماجهم في مجتمعهم بين أهلهم وذويهم.

ومن هذا المنطلق وبعد هذا التمهيد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المؤسسات العقابية من مفهومها إلى أنواعها، أما في المبحث الثاني تناولنا الوظائف الإصلاحية لهذه المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية

مما لاشك فيه أن للمؤسسات العقابية عدة مفاهيم أساسية مثلا الإصلاحيات،أو مراكز التهذيب،أو مؤسسات إعادة التربية،أو السجون.

إذ ومع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن تطورت المؤسسات العقابية،فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجون إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع لكن مافتئ الأمر أن نطور هدا المفهوم و أصبح هدف العقوبة هو الردع عن طريق تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين و بالتبعية و نتيجة لهدا التطور كان لبد من إعادة تشييد بنايات السجون بما يتلاءم مع هده السياسة الجديدة و تماشيا مع التطور العقابي، وهذا ما نصت عليه القاعدة 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1]، حيت "أكدت على وجوب توفير أماكن معدة للنوم بكل الشروط الصحية وكدا ضمان القدر ألازم من الإضاءة و التدفئة".

لذا كان لبد من التنظيم الدقيق و المحكم لهدا النظام العقابي، سواء من حيت الأصول الفنية لمعاملة هؤلاء النزلاء أو من حيت وضع نظام متكامل لتأديبهم ومكافأتهم وتنظيم الصلة بينهم ز بين المجتمع خارج جدران السجن.

و ترتكز الدراسة في هدا المبحث على بيان مفهوم المؤسسات العقابية و أنواعها من خلال ما يأتي :

المطلب الأول: مفاهيم أساسية

لقد ارتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس، ومؤسسات إعادة التربية هي مراكز للتكفل والتأهيل وهو وصف لم يكن من قبل، وإنما جاء بعد مراحل، لتحل بذلك فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه في المساهمة ايجابيا في تقديم المجتمع، بتخريج أكبر عدد

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الدولي لمنضمة لمحاكمة الجريمة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ1955/08/30 عام 1955،و أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ1975/07/31 .

ممكن من نزلائه إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنيا وثقافيا واجتماعيا وصالحين جسميا وعقليا لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج في المجتمع وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيتا للإصلاح والتقويم، كما تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح دلك أنه لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه والانتقام منه وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاون مستمرا.

ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية مؤسسة علاج ومؤسسة رعاية ومؤسسة تأهيل ومؤسسة إدماج.

الفرع الأول: تعريف السجن

يعنى السجن لغة الحبس والحبس معناه المنع ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.

وقد ورد لفظ السجن وكذلك لفظ الحبس بمعناهما في القرآن الكريم في موارد عديدة فلفظة السجن وردت فعلا في ثلاثة مواضع من سورة يوسف أولها في الآية الخامسة والعشرين وهو قوله تعالى: " إلا أن يسجن" وثانيها في الآية الثانية والثلاثين وهو قوله تعالى:" ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن " وثالثهما في الآية الخامسة والثلاثين وهو قوله تعالى: " ليسجننه حتى حين ". وورد اسم السجن اسما مكان الحبس في خمسة مواضع:[2]. وورد بمعنى المكان المعد للحبس في الآية السابعة من سورة المطففين وهو قوله تعالى: "كتاب الفجار لفي سجين".[3]

[2] الموضع الأول: في الآية الثالثة والثلاثين وهو قوله تعالى: " رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه"،و الموضع الثاني: في الآية السادسة والثلاثين وهو قوله تعالى: "ودخل معه السجن فتيان"، أما الموضع الثالث: في الآية التاسعة والثلاثين وهو قوله تعالى: " يا صاحبي السجن أرباب"،و في الموضع الرابع: في الآية الواحدة والأربعين وهو قوله تعالى: "فلبث في السجن سبع سنين"،أما الموضع الخامس: في الآية الثانية والأربعين وهو قوله تعالى: " أخرجني من السجن".

[3] يراجع نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون،منشأة المعارف،دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 2008، ص6 وما بعدها.

أما اصطلاحا يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية وسالبة لها، حيث يحرم المحكومين عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما.[4]

أما النظام القانوني الجزائري طبقا لنص المادة 25 قانون تنظيم السجون فقد عرف المؤسسات العقابية "بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، أن المشرع الجزائري قد اعتبر السجن عقوبة أصلية في مواد الجنايات وحددها بمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات أما الحبس في عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات[6]

أما السجين فيعرف على أنه الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبو كما كان معمول به في الماضي أو من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الحاضر.

ويعرف كذلك على أنه الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا أو مودعا لدى مؤسسات عقابية[7]. وهذا ما توافق مع منظور المشرع الجزائري فقد عرفه على أنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الأساس فإن المحبوسين يمكن تصنيفهم إلى:

- محبوسين مؤقتا: المتابعين جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

---

[4] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة،الجزائر،1989، ص162 وما بعدها

[5] المادة 25 من القانون رقم04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2005/12.

[6] لعروم اعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه،دون رقم الطبعة،الجزائر، 2010، ص21 وما بعدها.

[7] محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19،المجلد05، بيروت، طبعة 1994، ص75.

- محبوسين محكوم عليهم والذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا وأخيرا المحبوسين تنفيذ الإكراه بدئي[8].

ولابد من الإشارة إلى أنه يشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة عقابية[9].

الفرع الثاني: مفهوم التأهيل

يعني التأهيل إعادة التكيف الاجتماعي وإعادة علاقات الفرد بالمجتمع الخارجي وإزالة الأعراض التي أدت إلى ذلك و مساعدة الأفراد على استغلال قدراتهم ومواهبهم في القيام بالعمل الذي يلائمهم حتى يستطيعوا إعالة أنفسهم وأسرهم[10]. ويعرف أيضا على أنه عمل يسعى إلى إعادة المرء أو الشيء إلى وضعه السابق أو إلى عهده السالف بمعنى تأمين الشروط الاجتماعية أو الاقتصادية الكفيلة بتمكين الفرد أو الجماعة من ممارسة عمل يكفي لسد الحاجات المادية ويتيح المجال أمام الانخراط في سلك المجتمع[11].

وتختلف النظرة للتأهيل حسب اختصاص كل عالم أو باحث أو حسب نوعية البحث ومجال تموقعه وفي هذا نجد أن نظرة علماء النفس لعملية التأهيل على أنها تلك العملية التي يتصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز أو الاضطراب الانفعالي والتبعية إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم وإلى اكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة، وإلى أسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم.[12]

---

[8] المادة 07 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

[9] محمد حسن غانم، المرجع السابق، ص75.

[10] سلوى عثمان الصديقي، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، دون رقم الطبعة،مصر، 2002، ص262.

[11] يراجع عبد القادر القهوجي–فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية،دون رقم الطبعة،الإسكندرية، 1999، ص186

[12] سلوى عثمان الصديقي، المرجع أعلاه، ص264 وما بعدها.

والمقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يعتريه من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة، من خلال الاستناد على ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي.

أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها تلك العملية التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات عن طريق الأنشطة الموجهة نحو علاقاتهم الاجتماعية، بما في ذلك التعامل بين الإنسان والبيئية المحيطة، وتؤدي هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية وهي علاج يلحق بالأفراد، تقديم الخدمات الفردية والجماعية والوقائية من الآفات الاجتماعية.

والتأهيل الحقيقي هو علم وفن مما يتطلب سعة أي المعرفة والخبرة، كما يتطلب القدرة على منح الحب. فالتأهيل يتطلب القدرة على تقديم العون والقدرة على سحب هذا العون في الوقت المناسب و بالطريقة المناسبة، فكل عون ينبغي أن يكون عونا في اتجاه الاعتماد على الذات.[13]

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تعني الدول المختلفة بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد طوائف المجرمين تعددا يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن في فصل الأحداث عن البالغين، أو الجنس فيفصل النساء عن الرجال، وأنواع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، أو مدة العقوبة المحكوم بها كما قد يكون على أساس الحالة الصحية للنزلاء إذ توجد مؤسسات خاصة للمرضى والشواذ وأخرى للأصحاء وهكذا.

ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى أهم أنواع المؤسسات العقابية لاسيما المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة و المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة. وهذا تماشيا مع تقديم المشرع الجزائري في قانون السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المادة 25 الفقرة 2.[14]

---

[13] عبد الحميد الشواربي،التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،منشأة المعارف،دون رقم الطبعة،الإسكندرية،1998،ص35.

[14] المادة 1/25"وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تمثل هذه المؤسسات السجون القديمة في صورتها التقليدية الأزلية، فيراعى في بنايتها أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، كما يفرض حولها حراسة مشددة، فهي تتميز بعزل المجرم الأكثر خطورة والحيلولة بينه وبين الوصول إلى أفراد المجتمع في الجانب الآخر.[15]

فهي مكان لإيداع المحكومين عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها أيضا المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.[16]

وإن كان المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يعطي تعريفا لهذا النظام إلا أنه بين الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات وفقا لنص المادة 3/25 قانون تنظيم السجون.[17] حيت تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم سلوكهم كما يكفل هذا النظام اتقاء شر هروبهم لشدة الحراسة فيه، بالإضافة إلى أن المظاهر الخارجية لها من ارتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في نفوس العامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيحقق ذلك الردع العام،كما أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الجزم. غير أنه يعاب على هذا النوع من المؤسسات،أنها تبعد النزلاء عن المجتمع مما يجعل من الصعب عليهم عند الإفراج عنهم أن يتكيفوا مع المجتمع،و أن المعاملة السيئة داخلها تجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم كآدميين فيصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي لارتكابهم الجرائم مستقبلا،إضافة إلى ما تكلفه للدولة من نفقات.[18]

---

[15] يراجع فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بدون سنة الطبع، ص326.

[16] يراجع نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الطبعة الثانية ،الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص187.

[17] تنص المادة 3/25 على أنه: "يتميز نظام البنية المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

[18] نظير فرج مينا، المرجع أعلاه، ص187 وما بعدها.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

تعتبر من أحدث النظم، فهي لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار العالية أو الزنزانات أو القضبان الحديدية أو من معاملة قاسية أو من كثافة الحراسة،وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة علاقة بين المحكوم عليهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، مما يشعرهم بالمسؤولية فيحول دون إخلالهم بهذه الثقة، وعلى أساس إقناعهم بضرورة إصلاحهم. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/25 من قانون تنظيم السجون.[19]حيت تتخذ هذه المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية، يودع فيها المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وكذلك الذين ثبت تجاوبهم مع البرامج الإصلاحية وذلك بعد استطلاع رأي المشرفين عليهم وبعد التأكد من عدم هروبهم من المؤسسات المفتوحة.[20]

ولهذا النوع من المؤسسات أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الاعتذار النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه.[21]و تتمتع هده الأخيرة بمزايا من أهمها أنها تقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والعصبي إذ لا تولد فيه الحقد على المجتمع بعد الإفراج عنه،[22] بالإضافة إلى أن الحياة داخل هذه المؤسسات بمثابة تدريب للمحكوم عليه على الحياة التي سيخرج إليها بعد انتهاء مدة عقوبته مما يسهل له التكيف مع المجتمع.كما أنها تتميز بقلة التكاليف والإجراءات بداخلها فهي مؤسسات بسيطة.

وعلى الرغم من هذه المزايا فإن لهذه المؤسسات عيوبها و من أهم ما يؤخذ عليها أنها لا تحقق الردع العام وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة، كما تساعد على هروب المسجون.[23]

---

[19] نص م 04/25: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه"

[20] يراجع نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص189.

[21] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص330.

[22] دكتور نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص190.

[23] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص330.

المبحث الثاني: الوظائف الإصلاحية للسجون

كان سلب الحرية، كعقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص.ولكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. واستهداف إعادة تربية وإدماج المحبوسين مهمة عظيمة جدا وذات أبعاد نمس بالدرجة الأولى شخصية المحبوس وفكره وأخلاقه، وهذا كل ما من شأنه أن يخلق الشخصية السوية المتزنة، ونسبة معتبرة من السجناء وخاصة المعاودون منهم، فحسب الأستاذ عدنان السبيعي "إن الجريمة نوع من السلوك الشاذ الذي يلجأ إليه الفرد في خروجه عن الجماعة، مضيفا أنه يجب تناول شخصية المجرم وتشخيص دوافعه التي دفعته للإجرام والظروف التي تساعده على تحقيق جريمته، كما يجب محاولة مد اليد لتناول العقاب بطريقة علمية فيفتش عن العقاب الرادع والمجدي من الوجهة الإنسانية المحضة".[24]

وللوصول إلى خلق النفسية الملائمة لدى المحبوس للتجاوب مع برامج التنمية الفكرية والأخلاقية دفع بغدارة السجون لتبني مخطط واسع شمل توظيف متخصصين في التربية والمساعدة الاجتماعية، وآخرون متخصصون في علم النفس، ليجندوا لبناء شخص مغاير قابل للتغيير نحو الأحسن، طبعا تحت إدارة مدير المؤسسة العقابية وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ولا يجد أحد من البشر نفسه محتاجا لبني جنسه إلا وهو في دوامات محن، والسجن محنة أوقع نفسه فيها بعمله وإرادته أو بجهالة وعن صدفة، فتجد المتخصصين يغصون في أعماق نفسية المحبوس لإجتتات مكبوتاته ومعاناته مما يمكنهم من توجيهه وإيجاد الحلول المناسبة له لتقويم سلوكه وضبط شخصيته وتصرفاته.[25] و على هدا فإن أساليب المعاملة العقابية المتبعة في تأهيل المحكوم عليه متعددة ومتنوعة بحسب تنوع المؤسسات العقابية. ما إذا كانت مؤسسات عقابية ذات بيئة مغلقة أم ذات بيئة مفتوحة.وهذا ما سوف نتعرض إليه في المطلبين الآتيين.

[24] لعروم أعمر،المرجع السابق، ص121.
[25] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 331

المطلب الأول: إعادة التربية في البيئة المغلقة.

تتعدد أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة، بحيث يقسمها بعض الباحثين إلى أساليب أصلية وأخرى تكميلية، وتضم الأساليب الأصلية العمل العقابي، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية، أما الأساليب التكميلية فتشمل الآثار النفسية لسلب الحرية، والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، والرعاية الاجتماعية، ونظام التأديب والمكافآت. كما يقسمها البعض الآخر إلى أساليب مادية وأخرى معنوية. أما الأساليب المادية فهي العمل العقابي، وتنظيم حياة النزيل داخل السجن، والرعاية الصحية وحفظ النظام داخل السجن، وتحتوي الأساليب ذات الطابع المعنوي على التعليم، والتهذيب وخلق الصلات مع العالم الخارجي والرعاية الاجتماعية.

وسنقتصر من جانبنا على دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية، وهي التعليم والتهذيب والرعاية الاجتماعية وكذا إلى كيفية تنظيم العمل داخل هذه المؤسسات.

الفرع الأول: تنظيم إعادة التربية ووسائلها

تقوم وسائل إعادة التربية في البيئة المغلقة على أساس التعليم و التهذيب و الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بغية تحقيق العلاج لهم و هو ما سنتعرض له.

أولا- التعليم

يعتبر التعليم من بين أهم أساليب المعاملة العقابية التي تساهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والإصلاح، كما أنه وسيلة لعلاج النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية،وعموما فهو يرفع المستوى الذهني والاجتماعي للنزيل فيلجأ لحل مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف، كما يهيئ له فرصة عمل ما كان يستطيع الحصول عليها بدونه،حيت اهتمت السجون الكنسية –في الماضي– بتعليم المسجونين القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم،وانتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية ولكن على أساس اعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. فقد

كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة، ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم.[26] فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكاناته الذهنية التي تسمح له بفهم الأمور وتقدير عواقبها.[27] فهو يحمل النزيل إلى استنكار وتغيير نظرته للجريمة والعدول عنها في المستقبل.[28] والتعليم هو مفتاح تفتح به الأبواب الموصدة التي كانت أمام المسجون في ظل جهله، دلك أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل، ويساعد كذلك في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل،كما يساعد على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية، والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.[29]

وقد سلم أغلب التشريعات بأهمية تعليم المسجونين، من بينهم المشرع الجزائري الذي اعتبره جزءا من الخطة العقابية الهادفة إلى تأهيل المسجون وإصلاحه وهذا ما نص عليه في المادة 94 قانون تنظيم السجون 04/05.[30] حيث اعتبر أن التعليم والتكوين[31] هما ركيزتا نظام لإصلاح المسجون في الجزائر.

---

[26] يراجع علي عبد القادر القهوجي-وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق، ص154 وما بعدها.

[27] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص365.

[28] يراجع علي عبد القادر القهوجي، المرجع أعلاه، ص155.

[29] علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع أعلاه، ص156.

[30] المادة94:"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا لبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

[31] يلعب التكوين المهني دورا بارزا في تحقيق هدف إصلاح المسجون، فهو يهدف إلى تمكين النزلاء من تلقين واكتساب بعض التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة وجودهم في السجن، كما أنه يساعد على تهيئة أسباب الكسب الشريف للنزيل بعد الإفراج عنه، ويساعد على استغلال طاقات ومواهب المسجون وتوجيهها مع ما يناسب ميولاته المهنية ، وكذا من ايجابيات التكوين المهني، أنه يعمل على تدعيم تشغيل المسجون في ورشات ومصانع المؤسسات العقابية. مما يوفر الإنتاج والأرباح، ومن خلال ذلك يساهم في تقليص نفقات الدولة على المسجون. كما أوصت المادة 71 من قواعد الأحد لمعاملة المسجونين في فقرتها السادسة على أنه " تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به". ولتوفير نفس نوعية التأهيل وكمية تحصيل المعارف عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا في 17 نوفمبر 1997 حتى يتم اعتماد نفس برامج التكوين بشقيه النظري والتطبيقي وكذا توفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني حيث حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أربعة أنماط لتنظيم التكوين المهني وهي:

- إنشاء فرع اتفاقي داخل مراكز التكوين المهني، خاص بالمساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة واستثناءا لمن تتراوح أعمارهم 25 سنة و 30 سنة . - إدماج عدد من المساجين الشباب الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة ضمن أحد الفروع بمركز التكوين المهني . - فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية، يكون الإشراف عليها ومتابعتها من طرف مراكز التكوين المهني. (يراجع في هذا المعنى عبد العزيز بن زردة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس-إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل قانون 05-04ق ت.س.ص68و ما بعدها.

وكذلك ما نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في قاعدتها **77** " تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إخلاء سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

بالإضافة إلى التعليم والتكوين هناك نوع آخر من التعليم الذي ينمي الإمكانات والقدرات البدنية للمسجون (تعليم النحت والتصوير...الخ) فهو عموما يصلح نفسية النزيل ويوسع مداركه ويسهل تكيفه مع المجتمع.

وعن وسائل التعليم قد يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي، فالدروس التعليمية قد تتخذ عدة أشكال كأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق المحاضرات أو المناقشات الجماعية بأن يشترك النزلاء معه في معالجة الموضوع محل الدراسة وذلك عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات بحيث نفضل هذه الطريقة على الطريقة الأولى "إلقاء المحاضرات" على أساس أنها تمنح الثقة في النفس وتعزز من احترام شخصياتهم فهي تساعد على تأهيلهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص. وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية.

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الإطلاع الذاتي ويتم من خلال الصحف مما قد يتيح للمسجونين مجالا جديدا للإطلاع بحيث يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة.

لذلك فإن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسة العقابية وهذا ما نص عليه في المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[32]

[32] تنص المادة 92 على أنه "يجب على إدارة المؤسسة العقابية ،وتحت إشرافها و رقابتها،تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ،والاطلاع على الجرائد و المجلات ،و تلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني."

ثانيا- التهذيب

فضلا عن التعليم فإن المحكوم عليه يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية،فا التهذيب ما هو إلا عرض القيم الدينية والخلقية في نفس المسجون وذلك من خلال تنظيم المحاضرات والدروس الدينية وكذا إقامة الشعائر الدينية كإقامة أماكن للصلاة وكذلك من خلال إقامة المسابقات الدينية،فعلى هدا الأساس فإن على القائمين بالتهذيب الخلقي أن يكونوا ذو تخصص في علم التربية والنفس وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم.

كما أن أفضل طريق لتحقيق التهذيب الخلقي هو المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه لتبادل معه الحديث حتى يمنحه الثقة ليحاول أن يستشف من خلال فتحه لماضي المحكوم عليه الدوافع التي أدت إلى الجريمة[33] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 91 قانون تنظيم السجون 04/05.[34]

ثالثا- الرعاية الاجتماعية

نعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر هام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم.دلك أن الرعاية الاجتماعية تنحصر في مسألتين، الأولى تتمثل في معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية على أحسن نحو. أما المسألة الثانية فهي محاولة الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي.

فبخصوص الدور المتعلق بدراسة مشاكل المحكوم عليه وكيفية حلها.فإنه تتعدد مشاكل المحكوم عليه، فيكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحق لذلك، فمن أهم المشاكل

---

[33] يراجع اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص194 وما بعدها، - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص268 وما بعدها. – بومدين ميمون، أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي لأمناء أقسام الضبط، الدفعة 2010/3، ص14 وما بعدها.

[34] المادة 91:" يكلف المتخصصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".

السابقة على دخوله تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائها. أما المشاكل اللاحقة على دخوله فترجع في أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة.

ونتيجة لهذه المشاكل التي يتخبط فيها المحكوم عليه يأتي دور وأهمية الأخصائيين الاجتماعيين الذين يهدفون إلى حل هذه المشاكل سواء المتعلقة بمشاكل داخلية للمسجون أو مشاكله النفسية، فيقنعونه بجدوى المعاملة العقابية في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه حتى يتيسر له سبيل الحياة الشريفة. ومن شأن عمل الأخصائيين أن يزيلوا على المحكوم عليه بعض همومه، وكذلك تنظيم أوقات فراغهم، وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت.

وقد نصت أغلب التشريعات العقابية على ضرورة استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم في أوجه النشاط الثقافي والترويحي بصورة تمكن من تنمية مداركهم وإمكاناتهم العقلية، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري في المادة 91 من قانون تنظيم السجون 04/05.[35]

أما عن الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ففي الماضي كان يحرم على النزلاء الاتصال بالعالم الخارجي مما أدى بذلك إلى تفاقم وصعوبة اندماج النزيل بعد الإفراج عنه داخل مجتمعه.

لكن ومع تغيير سياسة وأغراض العقوبة وتركيزها على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بعالمه الخارجي وبصفة خاصة الاتصال مع أسرته مما سهل عليه الانضباط داخل المؤسسة.

وقد اتخذ هذا الاتصال عدة صور، فقد يتم إما عن طريق التراسل مع الغير أو قد يتخذ صورة الزيارات التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية كما قد يتم أيضا بصورة تصريح يحصل عليه للخروج مؤقتا واستثنائيا من المؤسسة العقابية.

فعن الزيارات، يقصد بها السماح للمحكوم عليه أن يتلقى الزيارات داخل المؤسسة العقابية سواء كانت من طرف أقاربه أو أصهاره، أو أصدقائه، مع احترام المواعيد والأيام المحددة من طرف إدارة المؤسسة العقابية التي تتم فيها هذه الزيارة وكذا المدة المسموح بها، وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للقواعد العامة يجوز للمراقبين على هذه الزيارات إنهاءها إذ كانت تهدف لمخالفة النظام بالمؤسسة وإذا كانت تهدف إلى إرساء اتفاق على ارتكاب جرائم مثلا.

[35] يراجع دكتور فتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص272 وما بعدها، اسحق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص202، - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص402 وما بعدها

كما أن جل التشريعات على غرار المشرع الجزائري قد سمحت بحق مراسلة المحكوم عليه بقصد تبادل الأخبار والمراسلات، وبقاءه على اتصال دائم بالعالم الخارجي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الرسائل تكون محل رقابة من الإدارة العقابية، وذلك حتى لا تكون وسيلة اتفاقات جنائية. أو ما شابه ذلك ، هذا من ناحية، كما أنها تمكن من الإدارة من معرفة مشاكل المحكوم عليه، مما تجيز لها إتباع الوسائل والطرق لحل هذه المشاكل، والتعامل مع الظروف، ومساعدة المحكوم عليه حتى يتخلص من عقدته النفسية وهذه الناحية الثانية.[36]

الفرع الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة

إن فكرة العمل داخل المؤسسة العقابية قديمة، إذ نجد أن الدول الأوربية قد اعتنت بتنظيمه منذ القرن 16 حيث سن في بدايته لتحقيق هدفين، هدف عقابي (جزري) وهدف مربح (تقني)، وهو المظهر الاقتصادي للعملية وقد سمح العمل داخل المؤسسة العقابية حتى سنة 1972 بتخفيض كلفة الاعتقال إلى نسبة 50 بالمائة.[37]

ويستفيد المحكوم عليهم في هذا الإطار من التشريعات العمالية، ومن المزايا المالية المترتبة عن عملهم وذلك لسد حاجياتهم الفردية، وحتى حاجيات ذويهم عند الإمكان هذا بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبونها وتعود عليهم بالفائدة لدى إطلاق سراحهم. وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق ت.س04/05 "حيث تقوم المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى".

وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 98 من نفس القانون على أن "المكسب المالي للمحبوس يتكون من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى حيث توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة (03)حصص متساوية:حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.وحصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.وحصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه". وذلك تشجيعا لهم على انتهاج هذا السبيل نحو إعادة التأهيل الاجتماعي، ويستطيع المشرف على العمل أن يقترح على لجنة تكييف العقوبات منح المحكوم عليه المستحق التهنئة، الحق في زيارات إضافية.

---

[36] يراجع لعروم اعمر، المجيز المعين لإرشاد السجين، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

[37] مصطفى شريك، أنظمة السجون- المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون ورد على الموقع www.majalah.new. ص07.

فمثل هذه الملاحظات تأخذ بعين الاعتبار عند اقتراح المحكوم عليه الاستفادة من أنظمة متعددة تعتمد على ثقة أكبر، كما يمكن أن يمنح للمحكوم عليه عطلة لا تتجاوز مدتها 15 يوما حيث أن هذا الاقتراح يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة.

ومن تم وعلى هذا فإن العمل يبقى وسيلة لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة.

المطلب الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

في الواقع تعد مؤسسات البيئة المفتوحة عكس مؤسسات البيئة المغلقة فهي عبارة عن مؤسسات عقابية، فالمحبوس الخاضع لهذا النظام إما يتمتع بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة، فأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة والاحترام والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام.

حيث أن المشرع الجزائري ضبط هذه الحرية داخل هذه المؤسسات بمجموعة من الضوابط والشروط نص عليها في المادة 110 من القانون 04/05.

ومراكز البيئة المفتوحة عبارة عن مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي الإدارة، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه.

حيث أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة فيصبح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإخلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع.

حيث يقوم هذا النظام على الورشات الخارجية التي يستخدم فيها المساجين والمحكوم عليهم في شكل جماعة أو فرق ميدانية تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسات العقابية للقيام بالأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات العامة وعلى نظام الحرية النصفية حيث يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية نهارا ليعود ليلا.

ووفقا لهدا التقديم قسمنا هدا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول نظام الورشات الخارجية ،أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة نظام الحرية النصفية.

الفرع الأول: الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج.

ويقصد به قيام المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا للعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية والمشاريع ذات المنفعة العامة.[38] أو في إطار التكوين المهني وفق اتفاقية خاصة، حيث يوضعون ضمن هذا النظام بموجب قرار يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، يخضعون فيه لنظام المراقبة الميدانية والمسطرة من قبل أعوان المؤسسة العقابية أثناء التنقل في ورشات العمل وخلال أوقات الراحة مع إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في هذه الحراسة جزئيا تبعا لنص الاتفاقية.[39] وبالرجوع إلى نص المادة 101 من قانون تنظيم السجون فإن المشرع قد حدد مجموعة الضوابط الواجب توافرها في المحبوس حتى يستفيد من هذا النظام وتتمثل فيما يلي:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه".[40]

ويعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، حيث أنه يعد من أحد أهم أساليب التأهيل والإصلاح فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات ووفقا لما نظمته الاتفاقية يعد دعامة له ساعده على إعادة إدماجه لاسيما وأن المادة 99 قانون تنظيم السجون تنص على أنه " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج."

---

[38] جاء في المادة 100ق ت,س"يقصد بنظام الورشات الخارجية ،قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية".

[39] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص709.

[40] المادة 101 من نفس القانون.

ومن تم نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات طيلة المدة المحددة في الاتفاقية من جهة ، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دافع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

الفرع الثاني: الحرية النصفية

يقوم هذا النظام على استخدام المساجين المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية في كل نوع من الأشغال أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التكوين المهني أثناء النهار من غير مراقبة ويرجعون مساءا إلى المؤسسة بعد ساعات العمل[41]، وطبقا لما جاء في نص المادة 104 من القانون رقم 04/05 تنظيم السجون أنه يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. ويستفيد من هذا النظام طبقا لنص المادة 106قانون تنظيم السجون":

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون(24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا".[42]

كما يوضع المحبوسون في هذا النظام بموجب قرار يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بعد تعهد مكتوب من صاحبه يلتزم فيه المحبوس باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الحرية النصفية فإذا أخل بالتزامه أمكن لمدير المؤسسة العقابية بوقفه مؤقتا مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك الذي يقرر الإبقاء على الاستفادة أو وقفه وإلغاءه.[43]

[41] علي جروه، المرجع السابق، ص709.
[42] القانون 04/05 .
[43] علي جروه، المرجع أعلاه، ص710.

الفصل الثاني: الإفراج المشروط

إن الوسط المتعلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في إصلاح النزيل وتأهيلية، وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب منها الأتار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تكييف المحكوم عليه مع الحياة داخل السجن، وغيرها من الأسباب التي كانت وراء ظهور فكرة تطبيق الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية ولذلك ارتئ أن يتم تنفيذ الجزاء في ظروف وأجواء لا تسلب فيها حرية المحكوم عليه كاملة، وإنما يحد من تلك الحرية من خلال الواجبات والالتزامات التي تفرض عليه.

ويكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة. حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

ويتمثل هذا التنفيذ الجزئي في الإفراج المشروع والذي يعد من أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله، ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، فهو بذلك ليس حقا مكتسبا.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تحديد ماهية نظام الإفراج المشروط في المبحث الأول ثم نبين ضوابط هذا النظام وآثاره في المبحث

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

من الناحية التاريخية الإفراج المشروط فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية. كما أن هذا النظام استمد تسميته من طبيعته، بمعنى أن الإفراج في هذه الحالة يكون مرتبطا بإخضاع المحكوم عليه المحبوس إلى التزامات وشروط من أجل الاستفادة منه.
وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومه في المطلب الأول، وبعد ذلك يتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، وذلك من خلال الكشف عن حقيقة تكييفه القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

تأثر المشرع الجزائري كثيرا بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل قانون تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 أو بعد إلغاءه باستحداث قانون رقم 04/05، لذا يفرض التطرق لمفهوم الإفراج المشروط الكشف عنه في المراحل الأولى لظهوره (الفرع الأول)، ثم نتطرق في مرحلة لاحقة إلى المفهوم الحديث له في ضوء المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للإفراج المشروط

لقد ظهر هذا النظام قديما حيث قام الدكتور" غابريال "ميرابو" نهاية القرن 18 بدراسة حول نظام الإفراج المشروط وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847 و طبق أول مرة في فرنسا في 1885/08/15[44]، وقد نصت المادتان 01 و06 من هذا القانون على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواظبتهم على

[44] على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدر الجامعية، بالإسكندرية وبيروت العربية، 1995، ص 340.

العمل بهدف تهذيبهم وإعدادهم للإفراج المشروط ،ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا.

وحتى يحقق نظام الإفراج المشرط فعاليته نص ذات القانون على انه إذا ما أخل المفرج عنه شرطيا با الإتزامات المفروضة عليه وانحرف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه والأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية وقضاء المدة الباقية.

ومن تم كان الغرض من هذا النظام في ظل المفهوم التقليدي تحقيق أهداف معينة وهي كالتالي:[45]

الرأي الأول:الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج المشروط قبل انقضاء كل مدة العقوبة، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعيا ولم تكن تفرض عليه التزامات سوى تلك الالتزامات المتعلقة بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف ورقابة [46]، وبمجرد قيام المفرج عنه بأي جريمة كان يلغى الإفراج وهذا ما يتوافق مع مبدأ القانون الجنائي السائد أنذاك، القائم على الدفاع عن المجتمع[47].

ومن هنا يتضح أن الإفراج المشروط لم يكن سوى منحة تهذيبية ليس له أي طابع جنائي، أو تأثير على الحكم القضائي، فالمحكوم عليه لا تنقطع صلته بالإدارة العقابية، فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا حريته كاملة وبالتالي، رغم إطلاق سراحه إلا أنه اعتبر وكأنه ينفد عقوبته داخل المؤسسة [48]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بذات المفهوم إذ نص على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972 واعتبره منحة للمحكوم عليه ومكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة تنفيذه لمدة من العقوبة، وإذا أبدى أنه غير

[45] يراجع معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، دار هومة ،2010، ص 22 وبعدها.
[46] فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية 1993، ص 280.
[47] طاشورعبد الحفيظ: دور قاضي تصنيف الأحكام القضائية الميزانية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر،2001، ص 117.
[48] يراجع طاشور عبد الحفيظ، المرجع أعلاه، ص 118.

جدير بالحرية الممنوحة له يعاد إلى السجن ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه بعد إنقاص ما قضاه قبل صدور منحه الإفراج المشروط.

الرأي الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

مند سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون مما أدى إلى التقليل من نفقات السجون باعتبارها مجتمع مكلف ماليا ، كما أن عملية التأهيل الاجتماعي لا تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول. هذا الذي أدى إلى تسارع العديد من الدول الأوربية لعقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة من خلال إيجاد خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، وذلك بنزع الصفة الجزائية على بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها وكذا التقليل من مدة العقوبات الطويلة والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط[49].

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط ليتماشى مع الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، فاعتبر وسيلة تقرير المعاملة التهذيبية للمحبوس من جهة واعتبر كذلك تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي من جهة أخرى.

[49] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر للجريدة الرسمية رقم 1972/15.

الرأي الأول:الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس

مع مطلع القرن العشرين تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تغيرت النظرة إلى هذا النظام مما أدى بالتبعية إلى تغيير دوره في التأهيل الاجتماعي.

ويرجع الفضل في ذلك إلى المشرع الفرنسي الذي أعطى نظرة جديدة للإفراج المشروط، وكان ذلك عقب صدور قانون 1942 الذي عمم هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي مما أدى إلى اعتبار أن هذا النظام هو وسيلة فعالة في تقرير المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.

ولتحقيق هذا الهدف صدر في أول أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه، الذي جعل نظام الإفراج المشروط نظاما موجه لإعادة التأهيل الاجتماعي، حيث بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا.إذ ورغم المحاولات التي قام بها المشرع الفرنسي لتعميم تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يكن كاف لعلاج عيوبه، ذلك أن الإفراج المشروط كان أناداك أكثر تقدما عن الفكر السائد في المجتمع، حيث اعتبر أنه تدبيرا ثوريا يتنافى والمفاهيم القانونية، من مبدأ حجية الشيء المقص فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية، لكن سرعان ما وجد حلا لهذه الخلافات والتناقضات، التي بنيت على أساس أن الإفراج المشروط يجب أن يستفيد نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة بحيث تم إنشاء لجان لمساعدة المفرج عنهم بموجب المرسوم 01 أفريل 1952، غير أن ذلك أدى إلى ظهور عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة، والمفرج عنه من جهة أخرى، مما أدى كل هذا إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه.

الرأي الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع إلى ارتباطه بالعقوبة، كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه : على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي اتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه، فلها أن تجري تعديلات في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، و ذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محققة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.

لأجل ذلك عمد المشرع الفرنسي إلى اعتماد أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 الذي ألغى الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذلك مرسوم 1952/04/01، فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733، وقد استحدث في ذات القانون نظام قاضي تطبيق العقوبات بعد أن اقتضت الضرورة اتساع وظيفة هذا القاضي إلى الحدود التي تمكنه من إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، كما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاضي تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه.

على غرار المشرع الفرنسي فلقد هيأ المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 الأرضية لبنود الإفراج المشروط، إذ وضع بين يدي الإدارة العقابية المؤسسات التي تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم.

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مند سنة 1972 اثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في مادته السابعة (07)، كأحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسر على تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقيها، وتعزيزا لذلك قام المشرع بإدخال تغييرات جذرية هامة

لدور قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/05 بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا على إعطائه العديد من الصلاحيات[50].

و على ضوء ما تقدم نقول أن الإفراج المشروط: أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.[51]

أهداف و مزايا الإفراج المشروط

يحقق نظام الإفراج المشروط جملة أهدف تساعد علي عملية التأهيل، فهذا النظام يتيح استخدام أساليب متنوعة للإصلاح، و يشجع النزلاء علي الالتزام بحسن السلوك و الانضباط لعلمهم أن هذا المسلك يؤدي إلي الإفراج عنهم كما أنهم لا ينفصل عن كونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة و التي ينبغي أن يشكل المرحلة الأخيرة منها بعد أن تتوافر الظروف المناسبة لعودة المفرج عنه إلي حياة الجماعة .

كما أن للإفراج المشروط مزايا غير مباشرة فهو يؤدي إلي توفير المال و الجهد و ذلك عن طريق الإفراج عن البعض منهم الذي أصلح أمره و التخفيف من ازدحام السجون بالنزلاء.

فالإفراج المشروط يتعلق أساسا بتعديل أسلوب تنفيذ العقوبة الذي تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، لأن قضاء المحكوم عليه للجزء الأكبر منها في مؤسسة عقابية قد يستنفد أغراض التأهيل فيها ،و من تم يكون من الأفضل الإفراج عنه لمتابعة تأهيله في محيطه الطبيعي في المجتمع[52].

[50] يراجع معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.
[51] بوكروح عبد المجيد- الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر 1991، ص73.
[52] علي محمد جعفر، الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، طبعة أولى،بيروت، 2003، ص148 وما بعدها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للإفراج المشروط

لقد أثار موضوع التكييف للإفراج المشروط جدلا كبيرا و لازال يثيره إلى حد الآن، و ذالك بحسب السلطة الممنوحة لها تقريره، فإن كانت السلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا أما إذا عهد إلى السلطة القضائية فيصبح عملا قضائيا.و عليه تقتضي دراسة طبيعية الإفراج المشروط معرفة ما إذا كان عملا إداريا أو عملا قضائيا.

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

إن اعتبار الإفراج المشروط عملا إداريا ،بني على أساس أن القاضي ينتهي دوره بمجرد النطق بالحكم – فالقاضي يكف عن كونه قاضي بمجرد النطق بالحكم –،حيث أن العقوبة تنفذ داخل المؤسسة العقابية، مما يجعل للسلطة الإدارية الإشراف على هذا التنفيذ، بحيث يكون لها الصلاحية الكاملة في تقدير استحقاق المحبوس عليه للإفراج المشروط، و علي هذا الأساس و استناد لهذا فإن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية. و السلطة الإدارية هي الأخرى تختلف من تشريع إلي أخر، ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان وزير العدل ينفرد باختصاص تقدير الإفراج المشروط المادة 180، إلا أنه و بموجب القانون رقم 04/05 تغير الأمر وأسند هذا الاختصاص إلى كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه المادة 1/141 و المادة 142، بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري بمدير عام إدارة السجون، أما المشرع الفرنسي فعلى الرغم من انتمائه للتكييف القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري إلا أنه عرف عدة تعديلات بشأن السلطة الإدارية نفسها المخول لها سلطة منح الإفراج المشروط، فإلى غاية 1911 كان الإفراج المشروط مخول لوزير الداخلية و بعدها لوزارة العدل[53].

إلى أن أصح تقرير اختصاص الإفراج المشروط يتشاطره كل من وزير العدل وقضاة تنفيذ العقوبات.

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية:

[53] يراجع: معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

على أنه بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط يبدو وكأنه مساس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة ويعتبر تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الإدارة هي أدرى وأقدر من غيرها باتخاذ مثل هذا القرار وهذا بحسب و بحكم طبيعتها وموقعها القريب واتصالها المباشر بالمسجون، فهي المكلفة بالسهر على تنفيذ وتطبيق أمثل للعقوبة وهذا ما لا يتوافر عند القاضي بحكم ثقافته القانونية. و على اعتبار أن المؤسسة العقابية هي إطار الحياة اليومية للمسجون، وداخلها يتم تقييمهم، وتحفيزهم، وحثهم على الإصلاح والالتزام بالسلوك الحسن، فهي الأولى بمنح الإفراج المشروط من أجل تحقيق غايته والهدف منه.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى اتجاه من الفقه بهذا التكييف على أساس أن حكم الإدانة هو عمل قضائي، صادر من جهة لها سلطة القضاء، فاحترام هذه القوة يكون بالتنفيذ الكامل للحكم، وعليه فإذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية هذه العقوبة السالبة للجريمة المحكوم بها عليه كان من الطبيعي أن يتخذ القرار من نفس السلطة التي أصدرت حكم الإدانة _السلطة القضائية_ باعتبارها هي صاحبة الاختصاص وعليه فتقرير الإفراج المشروط من طرف الإدارة هو تعد تجاوز منها لصلاحياتها.

إن ترك الأمر بيد الإدارة لتقرير الإفراج المشروط للمحبوسين قد ينجم عنه تعسفا في استعمال سلطتها، وذلك لتأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية، الذي يدفع بها إلى تقريره على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا، لدى فإن تقريره للقضاء، يعتبر أكبر ضمانة وحماية لحقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من حياد وعدم تأثرها بأي ضغط.

تكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية، وبصرخة وتطور ملحوظ وتغيير واضح، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه، هذا ما لم يكن في ظل الأمر 02/72 حيث كان الإفراج المشروط عملا إداريا محض تختص بتقريره السلطة الإدارية ممثلة عي وزير العدل.

القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري تختص بتقريره السلطة الإدارية، يكون ذلك بمرونة، ذلك أن الإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار، وعليه فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته فهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري[54] .

المبحث الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

يعمل الإفراج عن المحكوم عليهم قبل إتمام مدة عقوبتهم شرطيا على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ، من السجن إلى الحرية التامة، والتقليل من الفوارق الموجودة بينهما، ويزيد من شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية واحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر، إلا أنه ومع ذلك يعد قرار الإفراج، قرارا يحمل في طياته غالبا بدور المخاطرة على أمن وسلامة وسكينة المجتمع وأفراده، لذا وحفاظا على ذلك والحيلولة دون عودة المفرج عنهم إلى هاوية الإجرام مرة أخرى فإنه لابد من التأكد من أن المحكوم عليهم قد استفادوا من المعاملة العقابية التي تلقوها داخل المؤسسة العقابية، ومن تم كان لزاما وضع ضمانات أكيدة لذلك. وقد تبلورت هذه الضمانات في وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط حتى لا يكاد يخلوا أي تشريع عقابي منها وإن كانت مختلفة من حيث عددها ونوعها حسب كل تشريع. بالإضافة إلى ذلك فالإفراج المشرط يرتب طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا فمنذ صدور قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ لعقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط، على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود. بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، كما قد يلغي الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية.

[54] يراجع: بوكروح عبد المجيد،المرجع السابق، ص77 وما بعدها- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث، إلى أهم الضوابط التي تحكم الإفراج المشروط(المطلب الأول) ثم إلى الآثار التي تترتب على هذه الشروط (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ضوابط الإفراج المشروط

إن فكرة منح الإفراج المشروط ليست بالأمر الهين لذا يتعين أولا وقبل كل شيء البحث في مدى توافر شروطه من عدمها وهذا ما حدده المشرع الجزائري في قانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06. وتتعلق هذه الشروط إما بالوضع الجنائي للمحكوم عليه، أو بالقدر الذي يتعين أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية وهي شروط موضوعية.وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج وهي شروط شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للإفراج المشروط يقصد بها كل ما يتعلق بالوضع الجزائي للمحبوس، أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال ثلث المدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته وكدا سداده لالتزاماته المالية ، وتتفق أغلب التشريعات العقابية على هذه الشروط وإن كانت قد تختلف في عددها حسب كل تشريع، مع الإجماع حول شرطي المدة والسيرة الحسنة.
وقد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134، 135، 136 من القانون 04/05.[55] التي تعتبر الأصل العام، و كل أصل عام يرد عليه استثناء.

[55] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة، دار الهدى،دون رقم الطبعة، الجزائر2010، ص 29 وما بعدها – معافة بدر الدين ،المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

1- الوضع الجزائري للمحبوس

إن الحديث عن الوضع الجزائي للمحبوس يستوجب معرفة مجال الإفراج المشروط والمستفيدين منه وكدا معرفة إذ كان يجوز تطبيق هدا النظام غلى المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

أ)- مجال الإفراج المشروط

تختلف التشريعات التي تأخذ بالإفراج المشروط في مدى اعتبار المحكوم عليهم جميعا على قدر المساواة أمام هذه الميزة – الإفراج المشروط- فبينما تذهب الأغلبية إلى اعتبار كل المحكوم عليهم مؤهلين متى توفرت الشروط القانونية، غير أنه استثنيت فئات من المحكوم عليهم كمرتكبي بعض الجرائم، من الاستفادة من الإفراج المشروط، أما التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي ذهب إلى تعميم الاستفادة من الإفراج المشروط لجميع المحكوم عليهم بدون استثناء[56]،المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا، ومن هنا فهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.[57]

[56] بوكروح عبد المجيد،المرجع السابق، ص 128وما بعدها.
[57] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، دون طبعة،الجزائر،2009، ص 98.

ب)– تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة

لقد ثار تساؤل وجدل كبير في هذا الصدد حول مدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشروط قانونا، فجل التشريعات العقابية حرصت على اشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته.مما أدى إلى انقسام الفقهاء، فمنهم من أجاز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة لمدة إلى أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس، ومنهم من دهب إلى تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى، مما يعني أنه على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة التي نقل عن الحد الأدنى لا يستفيدون من الإفراج المشرط.

وبالنظر والرجوع إلى المشرع الجزائري فقد طرحت هذه المسألة عدة تساؤلات ونقاشات كثيرة عقب صدور قانون 04/05 الذي بموجبه تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان مجددا في ظل الأمر رقم 72، 02 بثلاثة أشهر، ذلك أنه في القانون الحالي رقم 04/05 أخذ المشرع الجزائري بالفقه الأول على أساس أن الإفراج المشروط يمتد حتى على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهنا طرح الإشكال حول كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الاصطلاح وإعادة التأهيل، ذلك أن أقصر مدة معتمدة لتكوين المحبوس مهنيا هي ثمانية عشر(18) شهرا.

2– فترة الاختبار

يقصد بها المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لهذه لمدة على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها.حيث تختلف هذه المدة باختلاف السوابق القضائية المحكوم عليه، وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها وهذا ما نص عليه في المادة 134 من قانون تنظيم السجون،إذ ميز بين ثلاثة فئات من المحبوسين:المحبوس المبتدئ، المحبوس معتاد الإجرام،و المحبوس من بعقوبة السجن المؤبد.

فبخصوص المحبوس المبتدئ نصت المادة 2/34 من قانون تنظيم السجون على أنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه". ويقصد بالمحبوس المبتدئ، أنه المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى عدم تضمن البطاقة رقم 2 من السوابق القضائية أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب انعدامها أو بسبب محوها اثر رد الاعتبار .

وينضج لنا من خلال الفقرة المذكورة أعلاه أن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من الإفراج المشروط مرهون بقضائه في المؤسسة العقابية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، دون تحديد مدة دنيا لفترة الاختبار على خلاف ما كان منصوص عليه المادة 2/179 من الأمر رقم 02/72 حيت" لا يمكن قبول أي محكوم عليه إدا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر".

وعليه فإن عدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في القانون رقم 04/05 مرده السهو، ذلك أنه التفسير الوحيد لعدم النص على الحد الأدنى لفترة الاختبار مما يجعلنا نناشد المشرع إلى تدارك هذا السهو

أما فيما يخص المحبوس معتاد الإجرام فنصت المادة 3/134 قانون تنظيم السجون على أنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، ويقصد بالمحبوس المعتاد، كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما، إذا كان في حالة عود أم لا على خلاف المشرع الفرنسي الذي قصد بمصطلح " Récidiviste" أنه كل محبوس يوجد في حالة عود طبقا لمادة 54 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي.

و تبعا للمادة المذكورة أعلاه، فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة نقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلق شرط فترة الاختبار، وبمقارنة لمادة المذكورة أعلاه مع المادة 3/179 من الأمر 02/72 نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة وهذا من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، كما أن رفع فترة الاختبار بالنسبة لمعتادي الإجرام إلى تلتي(3/2) العقوبة له ما يبرره مقارنة بنصف(2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، ذلك أن العود إلى الإجرام يعني أن فترة العقوبة الأولى لم تكن مجدية وكافية، مما يستلزم تغيير المعاملة العقابية تجاهه برفع فترة الاختبار لمدة أطول.

و فيما يتعلق بالمحبوس بعقوبة مؤبدة **و** طبقا للنص المادة 4/134 قانون تنظيم السجون فإنه" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، باعتبار أن عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين غير القابلين للإصلاح، والتي تعد من العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع .وتقرير فترة الاختبار بمدة خمس عشر (15) سنة تعد مدة كافية لتأهيل المحبوس عليه وإعادة إدماجه وتقويم سلوكه.

والجدير بالذكر أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب فترة الاختبار هي التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا، [58]واستثناءا لهذه القاعدة نصت المادة 5/134 من قانون تنظيم السجون على أنه " تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

وتأسيسا على ما سبق، فإن العفو الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤيد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حسب قضاها المحبوس فعلا.

3- سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

باستقرائنا للمادة 1/134 قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع اشترط حسن السيرة والسلوك في المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط غير أن التساؤل المطروح هو كيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس وإصلاحه ؟ وما هو أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن للإفراج عن المحبوس؟

فبخصوص أساس اشتراط السلوك الحسن فإن تنفيذ المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لبرامج التأهيل ما هو إلا أملا منه في الاستفادة من الإفراج المشروط حتى قبل انتهاء مدة عقوبته،لدا قد حرص المشرع الجزائري على تقرير هذه الفكرة بهدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، كما أكد على ضرورة معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته،

[58] يراجع: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

والعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي ،والتأكد على تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ، ولهذا تم تجسيد مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[59]

أما اعتبار حسن السيرة والسلوك كمؤشر على إصلاح المحبوس، فابتداء من وضع المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وتنفيذ الجزاء العقابي تبدأ مرحلة مراقبته ومدى احترامه وانضباطه لقواعد النظام والأمن والصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية،[60] إذ أنه في حالة مخالفته لهذه القواعد، يتعرض لتدابير قاسية صارمة.[61] كما أنه وللكشف عن السلوك الحسن للمحبوس داخل هذه المؤسسة لبد أيضا من فحص شخصيته، وملاحظته جديا لمدى إقدامه على برامج التأهيل وكذا متابعته للتغيرات التي تطرأ على سلوكه طيلة فترة تنفيذ العقوبة، كما يتم مراقبة سلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين، وكذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية.

وفي سبيل العمل على تحسين سلوك المحبوس قام المشرع الجزائري مؤخرا على رفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية للمحبوس كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة العقابية بهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي، كما شجع النشاطات الترفيهية كمكافأة لحسن السيرة، كما أنه قد خصصت بطاقات سلوك خاصة بكل محبوس لمعرفة كل المعلومات حول سلوكه، ومختلف الأخطاء التي ارتكبها وكذا العقوبات التي تعرض لها، مرفقا بضمانة قاضي تطبيق العقوبات كضمانة لمنع ومراقبة تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس،إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.[62] بعد التحقق من حسن سلوك المحبوس و بناء على المعطيات سالفة الذكر، يمكننا القول إن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي له وقدرته على

[59] يراجع: معافة بدر الدين ، المرجع السابق ص113و ص بعدها.
[60] جاء في نص المادة 80من ق ت س"يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط ،و أن يحافظ على النظام و الأمن الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية".
[61] يراجع نص المادة 83 من ق ت س.
[62] يراجع: المادة13 من القرار المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الصادر عن وزير العدل بتاريخ: 1972/02/23،الجريدة الرسمية ،العدد رقم 1972/18.

قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من الإفراج المشروط كما انه يكمل ويعزز شرط إظهار المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة.[63]

4- إظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة

فضلا على أن شرط حسن السلوك والسيرة له أهمية كبيرة للاستفادة من الإفراج المشروط، إلا أن هذا الشرط وحده غير كاف، إن لم يعززه بإظهار ضمانات جدية للاستقامة[64] والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها.

فتحقيق الضمانات الجدية للاستقامة يبرز في إرادة المحبوس ورضاه هو دليل وضمانة في نفس الوقت للإصلاح والتأهيل الاجتماعي ، حث أن الإفراج المشروط لا يقوم إلا بتوافر شروط معينة منها حسن سلوك المحبوس وكذا جدية إقدامه على برامج إعادة التأهيل على أساس أن فرض أي برنامج للتأهيل موقوف على رغبة المحكوم عليه من الاستفادة منه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا، ذلك أن للمحكوم عليه كامل الحرية في القبول أو الرفض وحتى إذا قبل به له أن يتراجع عنه، ومن تم إن قبول المحبوس للإفراج المشروط شرط جوهري للوصول إلى إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وهو ما تتحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية.

أما معايير تقدير الضمانات الجدية للاستقامة فإن عبارة «الضمانات الجدية للاستقامة » المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها، حتى أن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الايجابي مع المعاملة المطبقة عليه، التي لا تكون لها نتائجها إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين.

---

[63] يراجع معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

[64] لقد استبدل المشرع الجزائري عبارة" ضمانات إصلاح حقيقية" المعتمدة في ظل الأمر 02/72 بعبارة ضمانات "جدية للاستقامة" في ظل القانون 04/05.

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بعض من الضمانات الجدية للاستقامة على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:استفادة المحبوس من الوضع في الو رشات الخارجية المادة 101.

واستفادته من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المادة 105، وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل المادة 110.

ولهذا قد ركزت إدارة السجون بالجزائر تنفيذ برنامج إصلاح السجون من أجل ترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة لذلك.

5- أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون 04/05 إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، وعليه فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم عليها وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني ، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني ، لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.[65]

[65] يراجع: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص109 وما بعدها .

6- الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية الواردة بالمادة 134 قانون تنظيم السجون

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 على حالات للإفراج شرطيا عن المحبوس ، إحدى هذه الحالات ، إذ تحققت أعفي المحبوس من إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا لمنحه الإفراج ويتعلق الأمر هنا بفترة الاختبار فقط دون بقية الشروط ، أما الحالة الأخرى فإذا تحققت يعفى المحبوس بموجبها من جميع الشروط منح الإفراج المشروط الواردة بالمادة 134 من قانون تنظيم السجون .

أ)- إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون[66] نجد أن المشرع الجزائري قد أمكن للمحكوم عليه الاستفادة من مقرر الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وذلك بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية .

وهنا لابد من تهنئة المشرع الجزائر على هذا الحكم، ذلك أننا لا نجد نص مماثل له في التشريعات الأخرى حيث أن وضع مثل هذا الاستثناء إنما كان للقضاء على أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية. [67]

[66] نص المادة 153قت.س"يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط،فترة الإخبار المنصوص عليها في المادة 134أعلاه،المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم المعلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ".

[67] يراجع معافة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها

ب)– إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 من ق ت س

لقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون تنظيم السجون [68]حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134من ق ت س ذلك إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية أو ما اصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة.وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية ، يجب توافر شرطين حسب ما تنص عليه المادة 148 قانون تنظيم السجون،فعن الشرط الأول :إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس،أما الشرط الثاني :التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

والملاحظ على هذين الشرطين أن المشرع قد ترك تقدير المرض لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، فضلا عن خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، ذلك أن تقرير الإفراج الصحي إنما مرده إلى اعتبارات إنسانية .

ولبد الإشارة إلى إغفال المشرع الجزائري إلى منح الإفراج المشروط لفئة المحبوسين الذين تقدمت بهم السن أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم لذا فإننا نناشد إدراج وتقنين نص يمس هذه الفئة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إلى جانب مشروط الموضوعية لبد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية ، بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 وفي الإطار التكيف مع تطور المجتمع ، فقد أحدث المشرع الجزائري تغيرات جوهرية في جانب مهم من لإجراءات منح الإفراج المشروط ، تعلقت بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، وبتفحص أحكام المواد من 137 إلى 144 من قانون تنظيم السجون رقم

[68] نص المادة 148 القانون رقم 04/05"دون مراعاة أحكام المادة 134من هدا القانون ،يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل ،حافظ الأختام ،لأسباب صحية إدا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ،ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية".

04/05 يمكن تقسيم إجراءات منح الإفراج إلى ثلاثة مراحل : مرحلة الطلب أو الاقتراح تم مرحلة التحقيق السابق ، وأخير مرحلة صدور القرار النهائي.

أولا: مرحلة الطلب أو الاقتراح

باستقرائنا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون نجد أنها خولت للمحبوس شخصيا أو ممثله القانوني – محاميه – تقديم طلب الإفراج المشروط ، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية ، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أيضا .

أ- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

من نص المادة 137 قانون تنظيم السجون يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ....."يتضح أن المشرع إلى حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه في طلب الإفراج المشروط ، رغبة منه في الاستفادة من هذا النظام ، أما فيما يتعلق بالشكليات المتطلبة ، فإنه لم يشترط شكلا معنيا إلا أن يكون الطلب مكتوب .

ب- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقلية

طبقا للمادة 137 ق ت س قد خول المشرع الإدارة العقابية الممثلة في مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

ج– تقديم اقتراح الإفراج المشروط حتى قاضي تطبيق العقوبات

منح لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره بصلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله إلى هذا النظام سواء بطلبه أو بدون طلبه وذلك طبقا لنص المادة 137 قانون تنظيم السجون ، وهو نفس الوضع في التشريع الفرنسي ,و لا بد أن نشير إلى وجوب إخطار المحبوس بهذا الاقتراح، إذ له كامل الحرية في رفض الإفراج وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى انقضاء مدة عقوبته، إذ من غير المعقول إنشاء ملف لمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه مند البداية.

ثانيا: مرحلة التحقيق السابق

قد لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل إتمام هذا القرار. وعلى ضوء هذا سنحاول التطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق، ثم إلى عملية الإعداد والتحضير له وفي إلى الأخير إلى الهيئات التي تتكفل بإجرائه.

أ– الغاية من إجراء التحقيق

إن الغاية من إجراءه هو معرفة الوضع الجزائي والعائلي ، والحالة الصحية والمدنية للمحبوس، وكذا تاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها ، وتاريخ انقضائها والسوابق القضائية والمظاهر الخارجية لسلوك المحبوس، وكل ما يتعلق بمساره المهني داخل المؤسسة العقابية ، وكذلك فيما يتعلق بالتزاماته المالية من المصاريف القضائية والتعويضات، بالإضافة إلى تقارير أعدها الأطباء النفسانيين فيما يتعلق بقدراته على الاندماج في المجتمع [69] .

[69] يراجع بريك الطاهر ، المرجع السابق ص117 وما بعدها – عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ص34 وما بعدها.

وإثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوس، ومع ضوء النتائج المرجوة يمكن إصدار القرار المناسب في الطلب أو الاقتراح، من طرق السلطة المختصة.

ب– الأعداد والتحضير لإجراء التحقيق

و يقصد بها تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح لإفراج عنه شرطيا ومختلف الوثائق المدعمة له الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه.

و لقد أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بمدير المؤسسة العقلية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات ، حيث يتولى الأول مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية استقامته، في حين يتولى الثاني مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون بالإضافة إلى وثائق يقدمها المحبوس وتبعا لذلك حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[70]، الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط وهي كما يلي: الطلب أو الاقتراح ، صحيفة السوابق القضائية رقم 02 عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها ، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أوعدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسيب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وبعد تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه ودراسته.

[70] يراجع: تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

ج- الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

بموجب القانون رقم 04/05 أوكلت المهمة إلى لجان تتوزع على مستوين:

المستوى الأول: نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تطبيق العقوبات» طبقا للمادة 24 قانون تنظيم السجون.

المستوى الثاني: نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تكييف العقوبات» طبقا للمادة 143 قانون تنظيم السجون.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون تعتبر هذه اللجنة الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فهي تجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة عقابية، لها دور هام في مجال الإفراج المشروط فهي تختص بالسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم، وخطورتهم.كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.بالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج. وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والو رشات الخارجية،و يقوم نظام هذه اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي، والاستقلالية فهي لا تخضع لأية تعليمات، لذلك ارتأى المشروع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلاتها.[71] مختلف عناصر المهمة بالعملية العلاجية [72]، و تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهورا ابتداء من تاريخ تسجيلها، لها كامل الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه، كما لها تأجيل البت في الملف المعروض عليها إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا

[71] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية عداد رقم 2005/34.

[72] تتشكل اللجنة من:" قاضي تطبيق العقوبات،- رئيسا-.مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، –عضوا-.المسؤول المكلف بإعادة التربية، –عضوا-.رئيس الاحتباس، –عضو-.مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، –عضوا-.طبيب المؤسسة العقابية، –عضوا-.مساعد اجتماعية من المؤسسة العقابية، -عضوا-".

تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا، وبهذا فهي تستحق كل الثقة للقيام بعمل فعال خاصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب نص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من ق ت س التي أحالت على التنظيم فيها يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، لأجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ولقد عهد لها المشرع القيام بمهمتين أساسيتين هما: تتمثل الأولى في البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. وأخيرا الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح للمحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143.

أما الثانية: تتمثل في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود امتصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، وتمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيهما في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135، طبقا للمادتين 143 و159 قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

تتميز هذه اللجنة بنوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية، على عكس تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلو الإدارة العقابية.و لبد الإشارة من أن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن للوزير العدل الأخذ به أو رفضه وهذا طبقا لما تضمنته أحكام المادة 143 قانون تنظيم السجون وهو الذي له جوازيا وقبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام طبق لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

بعد كل هذه الإجراءات تثور عدة تساؤلات حول مدى جواز الطعن في المقرر الصادر عن كل من لجنة تطبيق العقوبات من المحبوس؟أم أن هذا الحق مخول لجهات أخرى؟ أم أن المقرر نهائي لا يجوز الطعن فيه؟.

فبالنسبة للمقرر الصادر من لجنة تطبيق العقوبات المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس في حالة رفض الإفراج عنه شرطيا حق الطعن في قرار الرفض، بل خول له فقط تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض،في حين أنه منح للنيابة العامة حق الطعن في مقرر الموافقة على الإفراج المشروط، بعد تبلغ فيه فور صدوره، طبقا لما نصت عليه المادة 2/141 من قانون تنظيم السجون، بتقرير مسبب أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ، ولم هذه المرحلة يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن وفي حين رفض قبول المقرر، فإنه لا حق للمحبوس الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة للأي طعن .

أما بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكيف العقوبات و باعتبار أن مقررات هذه اللجنة هي مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، فإنها لا تطرح أي إشكال كما أنها لا تبلغ للمحبوس المعنى وتصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.

ثالثا:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط

لقد عرف التشريع الجزائري تطورا ملحوظ فيما يخص تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار النهائي للإفراج المشروط، إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة ممثلة في وزير العدل في ظل الأمر 02/72 لكن بموجب القانون رقم 04/05 اتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.فمنح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف و تفريد العقوبة، بعد أن كان مجرد سلطة، اقتراح وإبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.[73]

[73] يراجع عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق، ص 34 وما بعدها- بوكروح عبد المجيد، الرجع السابق،ص 133 وما بعدها.

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط

من المسلم به في جل التشريعات العقابية أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن أن تحقق الغاية منها تحقق الغاية منها لا إذا نفذت في جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية، وغيرها من المؤثرات التي تعمل على تقليل الفوارق بين حياة السجين والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي لا محالة إلى إضعاف شعور المسجون بالمسؤولية وباحترامه لكرامته الشخصية بكثير.

كما أن الإفراج المشروط وطبقا للمفهوم الحديث يرتب بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، لذا كان من الضروري معاملته معاملة تطبق خارج المؤسسات العقابية، إذا أردنا فعلا أن تكفل المجهودات التي بدلت داخل أسوار السجن في إصلاح وتأهيل وتربية المحكوم عليهم وتسهيل عودتهم إلى الحياة الحرة دون الاتجاه إلى الجريمة، والغاية الأخيرة هذه لتحقيقها لابد من إخضاع المفرج عنهم شرطيا للإشراف والرعاية اللاحقة، فمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثارا على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط خصوصا، وعلى مرحلة الإفراج المشروط أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

الفرع الأول: الآثار الخاصة

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة، والمرحلة التي تلي انقضاء العقوبة.

أولا:آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

أ- الإفراج على المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار الإفراج المشروط، ويكون الإفراج عن المتهم بناءا على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، وعلى أثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.و إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ب- فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عملا بالمادة 145 من القانون رقم 04/05 ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض الالتزامات وتدبير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره للإجرام.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر رقم 02/72، الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد 185، 186، 187،ففيما يتعلق بالالتزامات الخاصة تضمنتها المادتين 186 و187 وحددتها المادة 186 بأن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة، أو بفرق الدرك

الوطني، و أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وأن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص،و أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة،إضافة إلى هدا أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

و أضافت المادة 187 التزامات أخرى تمثلت في: عدم تردده على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية، وعدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.و على أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.إضافة أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

أما عن تدابير المراقبة والمساعدة اكتفت المادة 185 بتحديدها تمثلت في إلزامه بالإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط،و الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء،و كدا قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر 02/72 أو القانون 04/05 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه.كما يمكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في القانون 04/05 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض تدابير والتزامات التي يرونها مناسبة لحالة المفرج عنه بشرط.

وإذا تم الإخلال بأخذ الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة فإنه يلغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بالمادة 147 من القانون 04/05 التي تنص على أنه "" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون"" بمعنى آخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط للسببين التاليين:

يتمثل السبب الأول في صدور حكم جديد بالإدانة، ومفهومه هو أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائي، وهدا ما يستفاد من عبارة "" حكم جديد بالإدانة "" وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة، إذ لا يكفي مجرد الاتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد، والحكم بالبراءة يلغي هذا الشرط.[74]

أما السبب الثاني يتمثل في حالة سوء سيرة المفرج عنه بشرط والمقصود بهذا ليس مخالفة أحكام المادة 145 من القانون 04/05، وإنما المقصود هنا هو أن يظهر على المفرج عنه.

ج- الإخلال بإحدى التزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة

وهو ما قررته المادة 147 من القانون 04/05 والتي تشكل أحد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط، لمخالفته أحد الشروط المقررة في المقرر.كما أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى إمكانية الاستدلال من الحالات المذكورة سابقا أن المفرج عنه بشرط قد فشل في فترة التجربة، أو أنه عاد للإجرام بصدور حكم جديد بالإدانة، أو أنه على وشك العودة للإجرام نظرا لسوء سيرته، أو أن الثقة الموضوعة فيه في غير محلها بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة.

إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات، يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته لمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، وهو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج

[74] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص125 وما بعدها. عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ص48 وما بعدها.

المشروط. كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.[75]

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن وزير العدل، فتحرر في عدة نسخ، وترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء وإرجاعه في سجل السجين ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

لا يوجد ما يمنع الإفراج عن المسجون مرة أخرى حتى ولو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا توافرت شروط منحه، وذلك لعدم وجود نص في القانون 04/05 يمنع اللجوء إلى ذلك مكتفيا بالنص على شروط وأحكام الإفراج وإجراءاته على عكس من ذلك فالمشرع المصري نص على ذلك في أحكام قانون السجن المصري.

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة

أ- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بانقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 3/146 من القانون04/05 السالف الذكر.

[75] يراجع: بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق،ص254 وما بعدها.

ب– سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

كما ذكر سابقا من أن الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المفرج إفراجا بشرط إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية، وبانقضاء هذه المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات والتدابير المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

ج–انقضاء العقوبة

بانقضاء العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لاعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، وأن المفرج عنه عقوبته حكميا.

د– تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه

إذا انقضت مدة الإفراج المشروط ولم تنقطع، يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط وليس من تاريخ انتهاء مدة الإفراج عنه بشرط المادة 3/146 من قانون 04/05.

هـ– جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.[76]

[76] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

الفرع الثاني: الآثار العامة

الأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسة العقابية ببرامج التأهيل، أو إفادتهم بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة، أو قضاء كل عقوبتهم داخل المؤسسات العقابية إلى غاية الإفراج النهائي عنهم، إذ ورغم كل هذا يرى فقهاء علم العقاب الحديث، وهو أغلب ما تذهب إليه الدول هو العمل إلى وضع ما يمنع عودة المساجين المفرج عنهم إلى الإجرام مرة أخرى وبالتالي عودتهم إلى المؤسسات العقابية وهو ما يجعل مرحلة السجن الأولى عديمة الجدوى، وهذا ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ومفهومها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك تكملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية، أو تدعيم هذا البرنامج خشية أن تفسد الظروف الاجتماعية سلوك المفرج عنهم والذي يعبر عنها بأزمة الإفراج...كما أن أزمة الإفراج تكون عندما يفرج عن المحبوس سواء بشرط أو إفراجا نهائيا دفعة واحدة، ما يمثل انتقال المفرج عنهم من الحرية المقيدة إلى الحرية النسبية، إذ كان مفرجا عنه بشرط، أو الحرية المطلقة إذا أفرج عنه نهائيا، وهو ما قد يسبب سوء استعمال هذه الحرية، ليعود من جديد للإجرام، وهذا ما يدفع إلى وجوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على تدارك الأمر وحسن التصرف ومحاولة ملئ الفراغ الذي يجده المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية .ذلك أن المحبوس في مأكله وملبسه ومبيته كان يعتمد على المؤسسة العقابية وفجأة يجد نفسه دونها، وخاصة إذا كان مسؤولا عن أسرته مما قد يدفعه للإجرام لتلبية حاجياته. ولهذا أنشأت الدول هيئات تسهر على ذلك وأنظمة تحدد أنواع الرعاية اللاحقة عنهم.

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

أ- إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية

أخذت به المملكة المتحدة، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية لمرحلة الإفراج عنهم ويكون ذلك بالبرامج التكوينية وحصص العلاج النفسي للمساجين، وإتاحة فرص العمل لهم، حتى يكونوا مستعدين لمرحلة الإفراج عنهم. ويمكن إجراء تفتيش في المؤسسات العقابية للتأكد من السير الحسن في تطبيقه.

ب- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية

اعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد في شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المفرج عنهم.[77] وحددت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته. والاستفادة من هذه المساعدات مقتصرة على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم بالمحبوس المعوز، وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مصاريف تنقله ولباسه وعلاجه.

يستفاد من هذه المساعدات بإيداع المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته، وهذا شهر قبل الإفراج عنه، ليفصل فيه مدير المؤسسة بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.

[77] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجديدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

ج– توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم

وهي مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم.

د– إتاحة فرص العمل للمفرج عنه

ويكون هذا بمساعدة المفرج عنهم من إيجاد عمل لهم يتناسب وقدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم ولا يشكلون عبئا على الدولة.

ثانيا: الهيئات المكلفة لعملية المساعدة اللاحقة للإفراج

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات، منها التابعة للدولة أو الخاصة وهذا حسب نظام كل دولة:

أ– الهيئات العامة

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات مادية منها ومعنوية ممولة من طرف الدولة، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، وإمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع من المعلومات الشخصية لكل مفرج عنه وقدراته العلمية، وكمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة وإعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة، المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا.

أما في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها

وسيرها،[78]كما يمكن لها أن تستعين في أداء أعمالها باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

وحدد نص المادة الرابعة من نفس المرسوم، مهام اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها، وخصوصا:تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[79]واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا. و المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.و كدا تقيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

ب–المؤسسات العقابية

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، حتى لا يكون مرحلة انتقالية مفاجئة، ويجسد هذا من خلال القانون 04/05 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيت المؤقت لتنفيذ العقوبة، وإمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.

[78] وتتكون هذه اللجنة طبقا للمادة02 منه من "وزارة الدفاع الوطني.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.وزارة المالية.وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.وزارة التهيئة العمرانية والبيئية.وزارة التربية الوطنية.وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.وزارة الأشغال العمومية.وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات.وزارة الاتصال.وزارة الثقافة.وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين.وزارة السكن والعمران.وزارة العمل والضمان الاجتماعي.وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي.وزارة الشباب والرياضة.وزارة السياحة."

[79] يراجع: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.

ج- الجمعيات الوطنية

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كما لها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال إلا أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه وفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم إضافة إلى ضرورة تدعيم الدولة لمجهوداتهم بالإمكانيات المادية اللازمة.[80]

[80] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص58 وما بعدها.

خاتمة:

جسدت المؤسسات العقابية الإصلاحات العدلية على أحسن وجه، وصارت محل اهتمام مؤكدة على جملة تراتيب تصب في مجملها في التكفل بالسجين ومرافقته في معركة إعادة الإدماج إلى أبعد الحدود.

فقد قطعت المؤسسات العقابية أشواطا معتبرة في المسار الإصلاحي، مطبقة في الميدان "المبدأ المقدس" أنسنة السجون وأحاطتها بسياج من الإجراءات التي تجعل منها فضاءات للتكوين والتعليم والتسلح بشهادة مهنية، الممر الآمن المؤدي إلى إعادة الإدماج، متحديا كل الرهان، محطما لكل الحواجز.

وبالرجوع إلى القانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عدة قواعد تهدف إلى تحسين وأنسنة ظروف الاحتباس على أساس معاملة المحبوس على أنه إنسان، وبالتالي معاملته معاملة كريمة دون المساس بكرامته بالإضافة إلى إفادته بعدة أنظمة لإعادة الإدماج، من بينها الحرية النصفية وإجازة الخروج وكذا الإفراج المشروط الذي يعتبر من أهم هذه الأنظمة، وإن كان هذا النظام يبدو تقليديا في ظاهره إلا أنه في الحقيقة لم يحظ بالبحث والدراسة الكافيين من جانب الباحثين والمؤلفين، الأمر الذي جعل الدراسة تسلك هذا الاتجاه.

وعليه فقد خلصنا إلى أن الحكمة المبتغاة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم النفس، محاولة منهم للحصول على الإفراج المشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الجريمة فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

وعلى ضوء ذلك تعرضنا إلى أنظمة الإفراج المشروط في كل من المفهومين التقليدي والحديث له حتى نبين التطور الذي عرفه الإفراج المشروط من حيث المفهوم والأهداف، ثم عالجنا مسألة التكييف القانوني لأنظمة إعادة الإدماج في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة، وخلصنا إلى أنه يعتبر من أعمال الإدارة القضائية إذا كان صادرا في حدود اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان صادرا في حدود اختصاص وزير العدل

فهو عمل إداري دون شك وقد بينا ضوابط الإفراج المشروط حين عرضنا مختلف الشروط الموضوعية والشكلية التي قررها المشرع في ضوء القانون رقم 04/05 للاستفادة من الإفراج المشروط أين اعترف المشرع بضرورة مشاركة القضاة للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بما يتماشى مع المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط الذي تميز باتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة حيث أصبح أسلوبا للمعاملة التهذيبية في الوسط المفتوح بغرض تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع، الأمر الذي يقتضي مراعاة الجاني ووضع المبادئ التي تحمي الحريات الفردية وتكفل حماية الحقوق الأساسية للمحبوس.

وقد تعرضنا إلى أهم المسائل التي تطرحها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، باعتبارها إحدى أهم حلقات النظام الإصلاحي التي تتظافر فيها جميع الجهود سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني وبصفة عامة كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا ومحاربة الجريمة، وفي نقطة تكلمنا على آثار الإفراج المشروط سواء كانت آثار خاصة أو آثار عامة.

وعلى ضوء هذه الدراسة تمكنا من تسجيل عدة اقتراحات في بعض الجوانب المتعلقة بالإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن تحقيق أهدافه بصورة أحسن وهي كالآتي:

- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة نظرا لما تطرحه من مشاكل فيما يتعلق بكفاية المعاملة العقابية للمحبوس خلالها لإعادة تأهيله.

- استبدال مصطلح –الضمانات الجدية للاستقامة- بمصطلح –المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي- مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

- إدراج وتحديد السن الذي يتنافى معها بقاء المحبوس في السجن مع إعفاء هذه الفئة من كل أو بعض شروط منح الإفراج المشروط.

- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات تقديم آراء استشارية حتى لا يكون جهة مصادقة على القرار المتخذ من أغلبية أعضاء اللجنة.

– تمكين المحبوس من الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات وتبليغه بمقرر التأجيل للفصل في الملف مع إمكانية تمثيله بمحام.

ختاما يمكننا القول أن التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بدأت بوادرها تظهر في الميدان من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها والتي توضح تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام يوما عن آخر وهي تشكل مؤشر ايجابي على نجاعة أنظمة الإدماج في شكلها الحالي، غير أن سلبياته لم تظهر بعد لحداثة تطبيقه وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على بعض النقائص لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من خلال تدعيم الآليات التي اعتمدها المشرع، مستندين في ذلك إلى تجربة الدول الرائدة في تطبيق هذا النظام الذي تبقى نتائجه رهينة الواقع وما يقرره من مستجدات، ففي ظل المتغيرات التشريعية الجديدة الرامية إلى دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يبقى الإفراج المشروط في الجزائر منحة –لاحقا– لكل محكوم عليه توافرت فيه الشروط المقررة قانونا للاستفادة من هذا النظام.

قائمة المراجع

المراجع العامة

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون –الجزائر–، 2006.

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2001.

- محمد شلال العالي، حسن طوالية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون –الجزائر–، 1993.

- سلوى عثمان الصديقي، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الجديد، دون رقم الطبعة، مصر، 2002.

عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مشاة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1998.

- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية –بيروت–، 1995.

- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية –بيروت–، 1999.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، 2006.
- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت.
- فتوح الشادلي، علم العقاب، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1993.

المراجع المتخصصة

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2009.
- لعروم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2010.
- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–، دار هومة، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2010.
- نسرين عبد الحميد بيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية —مصر–، 2008.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون —دراسة مقارنة–، دار الهدى، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2010.

الرسائل الجامعية

- بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق –بن عكنون– الجزائر، 1991.
- بومدين ميمون، أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي لأمناء أقسام الضبط، الدفعة 2010/3.
- عبد العزيز بن زردة، إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل قانون تنظيم السجون 04/05، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعيدة، 2008.

المقالات

- محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلة 05، دون رقم الطبعة، بيروت، 1994.
- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون ورد على الموقع: www.majalah.new.com.

النصوص القانونية

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين في جنيف بتاريخ 1955/08/30، وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31، أوردتها معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2010.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1966/49.

- الأمر رقم 05/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12.

- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/34.

- التعليمة رقم 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون، تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

المـــلاحـــق

جداول إحصائية توضح عدد الناجحين في مختلف المستويات الدراسية و التكوين المهني

– المساجين الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي :

الموسم الدراسي	المترشحون	الناجحون	المترشحون	الناجحون
2003/2000	237	86	185	62
2004/2003	333	151	213	117
2005/2004	544	233	525	259
2006/2005	/	255	/	278
2007/2006	/	/	/	232
2008/2007	303	105	100	60
2009/2008	490	205	460	276
2010/2009	360	155	210	100

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية

رقم :.....2004 **13جوان 2004**

إلى السادة / – النواب العامين

– مدراء المؤسسات العقابية

– مراقبو السجون

الموضوع : بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقة سلوك خاصة بالمساجين:

– تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس – المتهم أو المحكوم عليه –.

تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة الذي يجب عليه أن يدون فيها كل المعلومات حول:

سلوك المسجون و يعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها .

عند عمليات التحويل ترافق لبطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات و لا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة.

في حالة إعادة حبس نفس الشخص يجب الاستئناس ببطاقة السابقة و يمكن طلباها من المؤسسة التي حفظت بها.

يجب طبع البطاقة لاحقا في شكل ورق مقوى و إلى غاية اقتنائها في هذا الشكل يمكن استخدام الأوراق العادية.

إن الغاية من وضع هذه البطاقة يرمي إلى تمكين المؤسسات من معرفة كل عمليات حول سلوكات المساجين و مختلف الأخطاء التي ارتكبوها و العقوبات التي تعرضوا لها .

اعلق أهمية قصوى على حسن استخدام هذه البطاقة

عن وزير العدل حافظ الأختام

المدير العام لإدارة السجون و إعادة التربية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية **تلحق به صورة ان توفرت**

المؤسسة .....رقم السحن ،

المؤسسة .....رقم السحن ،

بطاقة السلوك

الاسم و القلب :.....المدعو .....

المولود في :...../...../..... بـ.....

السكن – الإقامة – :.....

– التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية الى أخرى و عند الإفراج عنه.

– مخالفات النظام الداخلي:

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات توقيع المسجون

– السيرة و السلوك داخل السجن – بما فيها العلاقة مع المساجين و العلاقة مع الموظفين – :

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل **نموذج رقم 1**

مجلس القضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /..... **في** .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس

.....

– إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة :.....

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24. 134. 141. 144 و 145 منه .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيان سيرها .

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل :.....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب مختلف وثائق الملف

.....

.....

– بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ

.....بمؤسسة .....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس *.....

– لهذه الأسباب –

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس *.....

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم /.....

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات

في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ.....من شهر .....سنة

إن لجنة تكييف العقوبات

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 143 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

بعد الاطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل حافظ الأختام و المتعلق بالمحبوس :

المسمى.....المحكوم عليه بتاريخ .....من محكمة ..... بعقوبة .....لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد :.....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من مرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف

.....

و عليه

إن لجنة تكييف العقوبات و بعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها .....في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

لذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- **رئيسا**
- **عضوا**
- **عضوا مقررا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم :.....

مقرر

بتاريخ .....من شهر .....سنة

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

بعد الاطلاع على مقرر تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

لمؤسسة .....المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ .....من طرف السيد النائب العام لدى مجلس القضاء .....

بعد الاستماع إلى السيد .....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من مرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل : حيث أن الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء .....جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه و استوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح و مقبول.

في الموضوع : حيث يستند في تقريره المرافق بملف الطعن إلى الأسباب التالية :

.....

.....

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا و إلغاء موضوع المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس: .....

حيث يتبين من مراجعة الملف و الأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ .....

حيث انه بتاريخ .....أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من تفحص الملف أن ..... .و سدد المصاريف .....تحت نظام الإفراج المشروط.

– لهذه الأسباب–

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الأتي نصه و بعد المداولة القانونية طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع :رفض الطعن.

لذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة:

- **رئيسا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عضوا**
- **عصوا مقررا**

و .....السيد .....أمين اللجنة

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :..... **في** :.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

– نحن قاضي تطبيق العقوبات

– – بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24. 134. 141. 144 و 145 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في ..... ضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

– بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام .....

– بعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

– المادة 1: يستفيد المسمى –ة– :.....

رقم الحبس :..... المحبوس –ة– بمؤسسة :.....

المولود في : ..... ب.....

ابن :..... و: .....

الساكن: .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من :.....

طبقا للأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 2: يتعين على المستفيد المذكورة بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية: .....

.....

.....

.....

المادة 3: يخضع المعني –ة– بالأمر لمتابعة القاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور إمام القاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء .....الذي يقع به مقر إقامته –ها– الكائن بت

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاء الموجهة له–ها – من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4: يلزم المفرج عنه–ها– اخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته–ها– و يجب أن يتضمن طلب تغيير القامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هذا المقرر إلى المعني –ة– بالأمر و يحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر و يفرج عنه–ها – مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7: يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه –ها – و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم :.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

—

إن وزير العدل حافظ الأختام ،

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24. 134. 141. 144 و 145 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ.....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– و بعد الاطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ: .....

يقرر ما يأتي :

– المادة الأولى : يستفيد المسمى —ة– :.....

رقم الحبس :..... المحبوس —ة– بمؤسسة:.....

المولود في : ..... ب.....

ابن : ..... و: .....

الساكن: .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من: .....

طبقا للأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد–ة– المذكور– ة– بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:.....

.....

.....

.....

المادة 3: يخضع المعني –ة– بالأمر لمتابعة القاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام القاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته –ها– الكائن بـ

.....

و يجب على المعني الاستجابة للاستدعاءات الموجهة له– ها – من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية .

المادة 4: يلزم المفرج عنه–ها– اخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته–ها– و يجب أن يتضمن طلب تغيير القامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هذا المقرر إلى المعني –ة– بالأمر و يحاط علما بمحتواه.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر و يفرج عنه–ها – مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7: يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه –ها – و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد –ة– بتنفيذ المقرر .

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد–ة– للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية –01– للمعني –ة–

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد–ة– على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في .....

وزير العدل حافظ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم :

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات :

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24. 134. 141. 144 و 145 منه .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05– 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو .....رقم السجن و تنفيذه ابتداء من تاريخ.....

نظرا لعدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط و لا سيما المادة 02 منه و المتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغي المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط ..... و يقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة : .....

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد / النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4: يكلف السيد مدير مؤسسة ..... بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء .....

حرر بـ .....في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الفهـرس

مقدمـة 01

الفصل الأول: المؤسسات العقابية وتطوير وظائفها الإصلاحية 05

المبحث الأول: المؤسسات العقابية 05

المطلب الأول: مفاهيم أساسية 06

الفرع الأول: تعريف السجن 07

الفرع الثاني: مفهوم التأهيل 09

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 10

الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة 10

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة 11

المبحث الثاني: الوظائف الإصلاحية للسجون 12

المطلب الأول: إعادة التربية في البيئة المغلقة 13

الفرع الأول: تنظيم إعادة التربية ووسائلها 14

أولا– التعليم 14

ثانيا– التهذيب 16

ثالثا– الرعاية الاجتماعية 17

الفرع الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة 19

المطلب الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة 20

الفرع الأول: الورشات الخارجية 21

الفرع الثاني: الحرية النصفية 22

الفصل الثاني: الإفراج المشروط 23

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط 24

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط 24

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للإفراج المشروط 24

الرأي الأول:الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية 25

الرأي الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون 26

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط 26

الرأي الأول:الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس..... 27

الرأي الثالث: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي 28

أهداف و مزايا الإفراج المشروط 29

المطلب الثاني: التكييف القانوني للإفراج المشروط 30

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري 30

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي 31

المبحث الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره 32

المطلب الأول: ضوابط الإفراج المشروط 33

الفرع الأول: الشروط الموضوعية 33

1- الوضع الجزائري للمحبوس 34

أ)- مجال الإفراج المشروط 34

ب)- تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة 35

2- فترة الاختبار 35

3-سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة 37

4-إظهار المحبوس ضمانات جدية للاستقامة 39

5-أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه 40

6- الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية الواردة بالمادة 134 قانون تنظيم السجون 41

أ)– إعفاء المحبوس من فترة الاختبار 41
ب)– إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 من ق 42
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 42
أولا: مرحلة الطلب أو الاقتراح 43
أ– تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني 43
ب– تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقلية 43
ج– تقديم اقتراح الإفراج المشروط حتى قاضي تطبيق العقوبات..... 44
ثانيا: مرحلة التحقيق السابق 44
أ– الغاية من إجراء التحقيق 44
ب– الأعداد والتحضير لإجراء التحقيق 45
ج– الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق 46
أولا: لجنة تطبيق العقوبات 46
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات 47
ثالثا:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط..... 48
المطلب الثاني: آثار الإفراج 49
الفرع الأول: الآثار الخاصة 49
أولا:آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة..... 50
أ–الإفراج على المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة 50
ب– فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة 50
ج– الإخلال بإحدى التزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة 52
إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط 52
ثانيا:آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة 53
أ– تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي 53
ب– سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة 54

ج– انقضاء العقوبة 54
د– تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه 54
هـ– جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار 54
الفرع الثاني: الآثار العامة 55
أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه 56
أ– إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية 56
ب– تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية 56
ج– توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم 57
د– إتاحة فرص العمل للمفرج عنه 57
ثانيا: الهيئات المكلفة لعملية المساعدة اللاحقة للإفراج 57
أ– الهيئات العامة 57
ب– المؤسسات العقابية 58
ج– الجمعيات الوطنية 59
الخاتمــة 60
المراجع 63
الملاحق 67